المبحث السادس: ما يترتب على فساد المزارعة:

إذا اختل أمر من الأمور التى سلف ذكرها وقعت المزارعة، فإذا مضيا فيها حتى طاب الزرع وأثمر، فإن ذلك لايجعل المزارعة صحيحة، ووجب فسخ العقد، فإذا لم تفسخ حتى طاب الزرع وأثمر، فإن ذلك لايجعل المزارعة صحيحة، بل تظل على فسادها، وبناءً على ذلك لايترتب عليها ما اتفق عليه طرفا عقد المزارعة.

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد حق كل من طرفى العقد على مذهبين:

١- ذهب الحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن الزرع الناتج يكون لصاحب البذر؛ لأنه عين ماله، ونماء ملكه، فصار كصغار الشجر إذا غرس فطال، فإن كان البذر من العامل فالزرع له، وعليه لصاحب الأرض أجرة مثلها، وكذلك أجرة الآلات إن كان صاحب الأرض هو مالكها؛ لأن مالك الأرض إنما بذل للعامل مقابل عوض يسلم له، فيرجع إلى بدل المنفعة.

وإن كان البذر من مالك فالزرع له، وعليه للعامل أجرة مثله، وكذلك أجرة الآلات؛ إن كانت من عنده (أى العامل)، وأجرة المثل تكون في مقابل ما بذله من عمل؛ لأنه لم يصل إليه ما كان يأمل فيه من حصته فى الزرع، وكذلك أجرة الآلات تكون في مقابل استهلاكها في الزرع[1].

وإن كان البذر منهما قسم الزرع عليهما بنسبة البذر ، وعلى العامل من مثل أجرة الأرض بنسبة هذا، وعلى صاحب الأرض للعامل الأجرة بمثل

---

(١) ويكون أجر المثل بالغاً ما بلغ حتى إذا لم تخرج الأرض شيئاً كان للعامل أجر المثل، لأنه ثابت فى الذمة، وعدم إخراج الأرض شيئاً لايمنع من وجوبه فيها (أى الذمة) مجمع الأنهر، ج٢: ص٥٠٢، الضمانات: ص ٣٠٤، كما هو الحال في المضاربة الفاسدة له أجر مثله بالغاً ما بلغ،حتى ولو لم تربح المضاربة وكذلك الحال هنا.

تلك النسبة، فمثلاً إن كان البذر منهم١٦٣ نصفين، فلكل واحد نصف الزرع، وعلى العامل نصف أجرة الأرض، وعلى مالك الأرض نصف أجرة العامل في مثل تلك المدة لمثل هذا العمل، ولمثل هذه الأرض.

٢- أما المالكية[١] فقد فصلوا فقالوا: إما أن يصدر العمل من كل من المتعاقدين أو ينفرد من أحدهما، فإن كان الأول قسم الزرع بينهما على قدر عملهما، بشرط أن ينضم للعمل من كل منهما بذر، أو أرض، أو عمل ماشية، ونحوه. أما إذا انفرد أحد العاقدين، فإن لم يكن له إلا مجرد العمل، فلا شيء له من الزرع الناتج، وإنما له أجر المثل عما عمل. وإن انضم إلى العمل شيء آخر من بذر، أو أرض، أو عمل ماشية، فالأرجح أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: بذر، وأرض، وعمل ماشية، فإن كان العامل هو صاحب البذر فالزرع له، وعليه لمالك الأرض عن تلك المدة مقابل استيفائه لمنفعة الأرض بالزرع، فإن فسدت (والسياق في الشرح لا في الحاشية، ولايوافق عليه المحشى) على أقوال:

القول الأول: أن الزرع لصاحب البذر، وعليه لأصحابه كراء ما أخرجوه.

الثاني: أن الزرع لصاحب عمل اليد.

الثالث: أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: أرض، وماشية، وعمل يد.

الرابع: أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من أربعة: أرض، وعمل، وبقر، وبذر.

الخامس: أن الزرع للباذر إن كان الفساد للمخابرة أى كراء الأرض بما يخرج منها، فإن كان الفساد بغير هذا، فهو للثلاثة على ما اشترطوا.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج٣: ص٣٧٦.

السادس: وهو الراجح أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة: بذر، وأرض، وعمل يد، فإن كانت الأرض مستحقة للغير، كما لو كانت مغصوبة، وفي هذه الحالة إما أن يكون البذر من العامل، أو ممن يدعى أنه رب الأرض.

فإن كان البذر من العامل والزرع يقل، وكلف المستحق العامل بالقلع فالمزارع مخير بين أحد ثلاثة أشياء، وهى : أخذ نصيبه مقلوعاً، أو تركه وأخذ قيمته من صاحب الأرض مستحق البقاء، أو أخذ الأجرة وقيمة البذر.

وإن كان البذر ممن ادعى أنه صاحب الأرض، والزرع يقل فالمستحق مخير بين إبقاء الأرض بأجرة المثل إلى وقت الحصاد، وتدفع الأجرة ممن كان أعطى الأرض، وبين أن يكلف المزارع بقطع الزرع، وتسليم الأرض خالية من الزرع. وفى هذه الحالة يكون المزارع مخيراً بين أخذ نصيبه من الزرع، وبين تركه لرب الأرض، وأخذ أجرته هو وأدوات الزراعة إن كانت منه[1].

---

(١) دور الحكام، ج٢: ص ٣٢٦ وما بعدها.